

ألف درهم غرامة لشخص اعتدى على امرأة 15



أبوظبي: عبد الرحمن سعيد

قضت محكمة العين الابتدائية، بإلزام شخص دفع 15 ألف درهم، إلى امرأة حيث تعدى على سلامة جسمها وعرضها لأضرار مادية ومعنوية.

وفي التفاصيل أقامت امرأة دعوى على شخص، طلبت فيها الحكم بإلزامه بأن يؤدي لها 100 ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها، مع إلزامه بالرسوم والمصاريف، لأنه اعتدى عليها. وقد أدين عن تلك الواقعة بحكم جزائي. وأصيبت بكدمة في الرأس من الخلف وألم في الجبهة وألم في البطن، وأضرار معنوية نتيجة ضربها وإهانتها، ما حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى.

وأوضحت المحكمة في حيثيات حكمها عن طلب التعويض أنه من المقرر قانوناً بالمادة 282 من قانون المعاملات المدنية أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر. كما أنه من المقرر بالمادة 292 من القانون

نفس يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب، بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. كما نصت المادة 293 من القانون أنه يتناول حق الضمان الضرر الأدبي ويعدّ من الضرر الأدبي التعدي على الغير في حرّيته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي، كما أن الضرر الأدبي هو كل ما يمسّ الكرامة أو الشعور أو الشرف أو السمعة أو المركز الاجتماعي بما في ذلك الآلام النفسية.

وبينت أن الثابت من مطالعة الحكم الجزائي إدانة المشكوك عليه عن تهمة الاعتداء على سلامة جسم الشاكية، ولقد تعرضت لأضرار مادية ومعنوية نتيجة لذلك الفعل الإجرامي، يستوجب التعويض المادي والمعنوي لما لحقها من ضرر جسدي وأيضاً آلام نفسية من جراء هذه الإصابات وما شعرت به من خوف وفزع وألم لحظة وقوع الاعتداء وحالة الإهانة التي صاحبته، وهو ما يشكل ضرراً أدبياً لحق بها، ما تقدر معه المحكمة التعويض المستحق لها بمبلغ 15 ألفاً درهماً، وترى المحكمة في هذا المبلغ ما يكفي لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024